

تاريخ القبول: 2020/08/09

تاريخ الإرسال: 2020/06/04

أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي

The impact of the Corona pandemic on the provisions of leasing in Islamic jurisprudence

dr. Sidi aly elgassem moulaye

د. سيد عال القاسم مولاي

Siidi.aly.moulay881@gmail.com

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية - موريتانيا

The Higher Institute of Islamic Studies and Research Mauritania

المخلص:

يحاول هذا البحث أن يستكشف الأثر الذي يمكن أن تتركه جائحة كورونا على أحكام الإجارة، من حيث إمكان الفسخ، أو العودة بالنقص الحاصل من عدم القدرة على تحصيل منفعة المعقود عليه في الإجارة، وقد توصل إلى نتائج منها: أن فيروس كورونا لا يمكن أن يعتبر جائحة مؤثرة في عقد الإجارة إلا إذا صاحبه إجراءات احترازية معينة تفرضها الدولة، كما رجح حصر تأثير هذه الجائحة في نقص الأجرة بدل اللجوء إلى الفسخ؛ لما يمكن أن يتبعه من إضرار المستأجر بما لا ينفع المؤجر.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، الإجارة، الجوائح.

Abstract:

This research attempts to explore the effect that the Corona epidemic can have on the terms of the lease, in terms of the possibility of annulment, or return in something of the fare with a lack of inability to collect the benefit entrusted to him in the lease, and has the results that were reached, Including: that the Coronavirus cannot be considered a pandemic on the lease unless it is accompanied by certain preventive measures imposed by the state, and the impact of this epidemic is likely to be limited to a lack of wages instead of resorting to annulment; Because it can be followed by hurting the tenant without benefiting the landlord.

المؤلف المرسل: سيد عال القاسم مولاي، Siidi.aly.moulay881@gmail.com

Keywords: Corona Virus, Leasing, Pandemics.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن أي رؤية كونية معالجة للحالات التي لها علاقة بالإنسان لا بد أن تراعي طبيعته من حيث قابليته للتعرض للحالات الاستثنائية، ومن الأكمل أن يكون ذلك بقدر مراعاتها للحالات العادية، فلا توجد حالات عادية ترتبط بالمفهوم الإنساني إلا وهي قابلة بذاتها إلى التعرض لأوضاع استثنائية.

ولا شك أن الإنسان بوجه عام وجد نفسه منذ بداية العام الحالي أمام تحديات كونية تمثلت في انتشار واسع لفيروس كورونا، الذي فرض عليه أوضاعا لم يكن يتخيل حدوثها، أخرى أن يكون قد أعد لها من الوسائل ما يجعله قادرا على أن يتعايش معها في ظروف مقبولة.

ولا يفوت المتابع لشأن الفيروس وطبيعة انتشاره أن يلحظ تغلبه بسهولة على منظومات صحية كان ينظر إليها على أنها منظومات قوية، مما فرض على الدول أن تلجأ إلى إجراءات احترازية تتناسب مع سرعة انتشاره وخطورته.

وقد أوقفت أغلب الدول كثيرا من الأنشطة الاقتصادية؛ من أجل أن تحقق تباعدا جسديا يبطئ انتشار الفيروس، ويسمح لمنظوماتها الصحية أن تعمل في ظروف معقولة تكون فيها قادرة على أن تتعامل مع الحالات التي تصلها.

وقد أدى هذا الاتجاه إلى أن تقوم الدول التي انتشر فيها هذا الفيروس بإغلاق جميع الأنشطة التجارية، وهو ما سيخلف أثارا اقتصادية خطيرة، ستكشف درجة خطورتها عند محاولة العودة إلى مزاولة الأنشطة التجارية.

ومن البدهي أن هذه المخاطر تتضاعف عند الذين يمارسون أنشطتهم التجارية، مع اعتمادهم على عقد الإجارة، وهو ما جعلني أحاول استكشاف أثر هذه الجائحة على عقد الإجارة، لعل ذلك يسهم في وضع مقارنة تحاول التغلب على آثار هذه الجائحة، ووضع استراتيجية ناجحة لما بعد كورونا.

ينطلق إشكال البحث من أن أغلب أصحاب المشاريع التجارية يعتمدون في أنشطتهم التجارية على أصول مملوكة لغيرهم، ويملكون حق استغلالها بموجب عقد اتفاقي يسمى عقد الإجارة، وهو ما يفرض التزامهم بدفع ثمن حق استغلالهم لهذه الأصول، وتأتي جائحة كورونا لتجعل في دفعهم لهذه الإجارة تهديدا لمستقبلهم الاقتصادي.

يأتي هذا البحث ليحاول معالجة هذا الإشكال من خلال سعيه إلى الإجابة عن سؤال مفاده: ما الأثر الذي يمكن أن يخلفه فيروس كورونا على أحكام عقد الإجارة؟ ويهدف هذا البحث إلى الوصول إلى مقارنة تجعلنا قادرين على الاستمرار في عقد الإجارة الذي أبرم قبل جائحة كورونا، وتعديله ليتكيف مع الظروف الاقتصادية التي فرضها واقع هذه الجائحة.

وقد رأيت أن معالجة هذا الموضوع تقتضي أن يتم الحديث في حقيقة الإجارة، وتحديد إمكان تأثير الجوائح على هذا العقد، واستخدام ذلك كبناء نظري لمحاولة الكشف عن طبيعة الأثر الذي يمكن أن يخلفه فيروس كورونا على عقد الإجارة.

وقد خصصت لكل من ذلك نقطة رئيسية، لتكون منهجية البحث هي: - حقيقة الإجارة - مفهوم الجوائح في البيع والإجارة - أثر كورونا على عقد الإجارة، وتشتمل هذه النقاط على نقاط فرعية فرضتها طبيعة معالجتها، وقد اعتمد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة، والله سبحانه وتعالى أسأله أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

1. حقيقة الإجارة:

تقوم حقيقة الإجارة على تملك منفعة شيء مدة معلومة بعوض⁽¹⁾، فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: " عقد على منفعة بعوض هو مال"⁽²⁾، وهذه المنفعة يمكن أن تكون منفعة أصول ثابتة⁽³⁾، وقد تكون منفعة يبرز فيها العمل الإنساني؛ ولذلك يقولون إن: " الإجارة نوعان إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال"⁽⁴⁾، والأجرة التي ينالها المستأجر هنا ينالها بدل المنفعة التي وقع عليها العقد.⁽⁵⁾

عرف المالكية الإجارة بأنها: " بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها يتبعض بتبعيضها"⁽⁶⁾، وهذا يعني أن الإجارة عندهم هي: عقد على منافع آدمي وما ينقل⁽⁷⁾.

وهذا التعريف ينطلق في تمييزهم بين الإجارة والكراء⁽⁸⁾، والتفريق الذي اتبعه المالكية جعل بعضهم يصرح بالقول إن لفظ الإجارة قد يختص باستئجار الآدمي.⁽⁹⁾

عرف الشافعية الإجارة بأنها: " عوض في مقابلة المنفعة، كالثلث في مقابلة البيع"⁽¹⁰⁾. وهذا التعريف أقرب إلى أن يكون تعريفاً للأجرة (العائد) من أن يكون تعريفاً للإجارة؛ لأن العوض يستحق بالإجارة، وليس هو الإجارة نفسها.

ويبدو من كتب الشافعية أنهم لا يفرقون بين الإجارة والكراء في المعنى، وهو أمر يمكننا ملاحظته من خلال بعض النصوص الواردة في كتبهم من أمثال: " ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والداية إلى المدة التي اشترطها"⁽¹¹⁾، وأمثال: " فيجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة، مثل: أن يؤاجر نفسه أو عبده للخدمة، أو داره للسكنى، وما أشبه ذلك."⁽¹²⁾

عرف الحنابلة الإجارة بأنها: " بيع المنافع"⁽¹³⁾، وعرفوها أيضاً بأنها: " عقد على المنافع لازم من الطرفين"⁽¹⁴⁾، ويمثلون لهذه المنافع بسكنى الدار، والحمل إلى مكان معين، وخدمة الإنسان.⁽¹⁵⁾

ويبدو أيضاً أن الحنابلة لا يفرقون بين الأجرة والكراء في المعنى، وهو ما يصرحون به حين يتحدثون عن اللفظ الذي تتعدد به، جاء في الكافي في فقه أحمد ما نصه: " وينعقد بلفظ الإجارة والكري؛ لأنه لفظ موضوع لهما."⁽¹⁶⁾

ولعل من أحسن تعريفات الإجارة التي عرفت بها هي أنها: " بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"⁽¹⁷⁾، فإن هذا التعريف يخرج الإجارة الفاسدة بلفظ صريح، والتي لم تكن معلومة العمل أو العوض.

يتضح من التعريفات السابقة أن الإجارة عبارة عن بيع منافع، وهو ما يعني أن محل عقد الإجارة هو منافع الذوات؛ ولذلك فإن الفقهاء لم يقبلوا إجارة ما تتهدم ذاته باستيفاء المنفعة منه، فلم يقبلوا إجارة المكيلات والموزونات، وما يشبهها مما تذهب عينه باستيفاء

المنفعة منه، وقد منع الفقهاء إجارة الذوات مطلقاً، وخالفهم ابن القيم في الذوات التي تحصل شيئاً فشيئاً مع بقاء مصدرها كاللبن في الحيوان⁽¹⁸⁾.

ومن المهم أن نشير إلى أن المنفعة التي ينعقد عليها عقد الإجارة - حسب ملاحظتي - تختلف عن المنفعة التي ينعقد عليها عقد الجعالة، والضابط في التمييز بينهما أن المنفعة في الإجارة تتحصل فائدتها شيئاً فشيئاً، وأما المنفعة التي في الجعالة فلا تحصل إلا بتمامها، وقد يختلف العلماء في إلحاق بعض المنافع بالإجارة أو الجعالة، وما أحسب أن ذلك إلا للتردد الحاصل في طبيعة هذه المنافع واشتمالها على ما يجعلها صالحة لأن تلحق بكل من الجانبين، فيكون إلحاقها بحسب قريبا من أحد المعنيين، وتفاوت الأنظار في ملاحظة القرب ودرجة ظهوره، وهو معنى سنحتاج إلى ملاحظته حين نتحدث عن تأثير الجوائح في عقد الإجارة.

وعليه فإن المصطلح الذي نطلقه في هذا البحث على الإجارة لا نفرق فيه بين الإجارة والكراء، بل نقصد به المعنى الذي يجمع بينهما؛ لأنهما بمعنى واحد، ولا يفرق العلماء بينهما في الأحكام، وإن فرق بعضهم بينهما من حيث الإطلاق.

1.1 أقسام الإجارة:

تنقسم الإجارة بشكل عام إلى إجارة منعقدة على منفعة عين، وإجارة منعقدة على منفعة شخص، وتنقسم إجارة الأشخاص إلى إجارة أجير مشترك، وإجارة أجير خاص.

1.1.1 الأجير الخاص: هو الأجير الذي يعمل لوحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص⁽¹⁹⁾، ومعنى ذلك أن الإجارة هنا تتعلق بعين الأجير؛ لأنه منفرد لمستأجره⁽²⁰⁾، فلا يجوز له شغل ما اختص به أجييره من إجارته في شيء آخر⁽²¹⁾.

وقد اتفقت كلمة المذاهب على أن الأجير الخاص لا يضمن ما أتلفه إلا بتعديه⁽²²⁾، وأنه يستحق الأجرة بمجرد تسليم نفسه للمستأجر وإن لم يعمل⁽²³⁾.

2.1.1 الأجير المشترك: هو كل أجير يقبل الأعمال من غير واحد⁽²⁴⁾، أي هو الذي ينصب نفسه لخدمة عامة الناس⁽²⁵⁾، ومعنى ذلك أن استئجاره يكون على عمل في ذمته، ولكل أحد أن يستأجره على عمل في ذمته، وهو ما يجعله مشتركاً بين الناس⁽²⁶⁾.

ومن هنا يتضح أن الإجارة في الأجير المشترك غير متعلقة بذات الأجير، وإنما هي متعلقة بذات العمل، وهو أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء (27)، "ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولاً. ولا يمنع هذا من ذكر المدة أيضاً." (28)

اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك يضمن ما ألتف " إذا قصر أو تعدى بحفظ المتاع الذي بيده " (29).

أما إذا لم يقصر ولم يتعد، فقد اختلفوا في تضمينه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضمن شيئاً؛ " لأن الهلاك من غير صنع الأجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده" (30)، وهو القول الأظهر في المذهب الشافعي، ورواية في المذهب الحنبلي، (31) ومن الحنفية من يرى أن ضمان الأجير المشترك مقيد بثلاثة شروط هي: " أن يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن وأن يكون محل العمل مسلماً إليه بالتخلية، فلو كان رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي." (32)

وذهب المالكية، والصاحبان من الحنفية، والشافعية في رواية عنهم، والحنابلة في أظهر الروايات عندهم إلى تضمين الأجير المشترك لما تلف تحت يده مطلقاً. (33)

2.1. ما تستحق به الأجرة:

اختلف الفقهاء فيما تستحق به الأجرة (34) فاتجه الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تستحق بمجرد العقد، وإنما تستحق باشتراط التعجيل أو استيفاء المنفعة، وقد ذكر المالكية وجوب تعجيل الأجرة إن اشترط، أو جرت العادة بتعجيلها، أو عين الأجر، أو كانت الإجارة على منافع مضمونة في الذمة ولم يشرع فيها، ويتجه الشافعية والحنابلة إلى استحقاق الأجرة بمجرد العقد، فنسلم الأجرة بمجرد تسليم العين المؤجرة، أما إن كانت الإجارة وقعت على عمل فإن الأجرة تثبت دينا بمجرد العقد، ولكنها لا تستحق إلا بانتهاء العمل في الأجير المشترك، أو بانتهاء المدة في الأجير الخاص.

2- مفهوم الجوائح في البيع والإجارة

عرف بعض العلماء الجوائح بأنها: " الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها" (35)، وعرفها بعضهم بأنها: " كل شيء لا يستطيع دفعه" (36).

ويتضح من خلال النظر في التعريفين أن التعريف الأول قصر الجائحة على التلف الذي حصل من غير فعل آدمي، بينما عمم التعريف الثاني مفهوم الجائحة ليشمل كل تلف من غير أن يميز بينما حصل بقوة الطبيعة وما حصل بفعل آدمي. والسبب في ذلك راجع إلى أن العلماء اختلفوا في دخول التلف الذي يحصل بفعل آدمي في مفهوم الجائحة، فمنهم من قال إن الجائحة تختص بما حصل من التلف بغير فعل آدمي، ومنهم من لم ير اختصاصها بذلك، بل أدخل بعضهم كل تلف حصل على أي وجه. (37)

وعليه فإن العلماء اتفقوا على عد ما يحصل بغير فعل الآدمي داخلا في مفهوم الجائحة، واختلفوا في عد ما يحصل بفعل الآدمي الذي لم يعرف داخلا في مفهوم الجوائح (38)، وقد أشار خليل رحمه الله إلى الخلاف في اعتبار مفهوم الجائحة بقوله: "وهل هي ما لا يستطاع دفعه" (39)، وقد اختلف المالكية في ترجيح القولين، وقد لخص الدسوقي خلافهم بقوله: "القول الأول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في التوضيح وعليه الأكثر وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور اه والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك" (40).

بعد بيان معنى الجائحة ومعرفة ما يتناوله مفهوم الجوائح من الحقائق على وجه العموم، فإننا نحتاج إلى استكشاف مذاهب العلماء في وضعها، وقد فرق العلماء في شأن وضع الجوائح بين عقد البيع والإجارة، وهو ما يفرض علينا أن نتناول حكم وضعها في بيع الثمار ثم حكم وضعها في الإجارة، وهو ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

1.2. وضع الجوائح في بيع الثمار:

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار التي بيعت بعد بدو صلاحها على ثلاثة أقوال هي:

- 1.1.2. وجوب وضع الجوائح مطلقا، وهو مذهب الشافعي في القديم والحنابلة
- 2.1.2. عدم وجوب وضع الجوائح، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد.

3.1.2. وجوب وضع الجوائح إذا كانت الثلث فأكثر، أما إذا كانت أقل من الثلث فلا

يجب وضعها، وهو مذهب المالكية.⁽⁴¹⁾

ينبغي أن يكون التحقيق في مذهب الشافعي هو وجوب وضع الجوائح؛ وذلك أنه نص على أن المانع من القول بذلك هو عدم تصحيحه للحديث، بل إنه كان يقول: " إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير"⁽⁴²⁾، وحديث وضع الجوائح كما يقول ابن تيمية " ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث؛ بل صحوه ورووه في الصحاح والسنن"⁽⁴³⁾.

والسبب المعتبر في خلاف العلماء في شأن وضع الجوائح في الثمار راجع إلى تعارض النصوص الواردة في شأنها في نظرهم، فقد ورد في شأنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»⁽⁴⁴⁾، وورد في شأنها -أيضا- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»⁽⁴⁵⁾.

2.2. وضع الجوائح في عقد الإجارة:

ورغم أن الفقهاء اختلفوا في وضع الجوائح في عقد البيع فإنهم اتفقوا على جواز وضع الجوائح في عقد الإجارة ابتداء إلا ما حكى عن أبي ثور من أن العين المؤجرة إذا تلفت بعد قبضها تكون الأجرة مستحقة بتمامها للمؤجر، ولا يؤثر تلفها على عقد الإجارة.⁽⁴⁶⁾

ويمكننا أن نبين ذلك من خلال نقل بعض نصوص المذاهب الفقهية التي تدل على وضع الجوائح في عقد الإجارة، فقد نص الحنفية على جواز فسخ عقد الإجارة بالعدر، ففي المبسوط للسرخسي ما نصه: " وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين. فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس... فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ"⁽⁴⁷⁾، وفي بدائع الصنائع حين بدأ صاحبه يعدد ما تنفسخ به الإجارة ما نصه: " ومنها هلاك المستأجر، والمستأجر فيه لوقوع اليأس عن

استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه فلم يكن في بقاء العقد فائدة، حتى لو كان المستأجر عبداً أو ثوباً أو حلياً أو ظرفاً أو دابة معينة فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقسارة؛ بطلت الإجارة لما قلنا⁽⁴⁸⁾

وقد نص المالكية على جواز فسخ عقد الإجارة بفوات المنفعة كلها أو بعضها، ففي الذخيرة للقرافي ما نصه: "الباب الثالث في موجبات الفسخ، وهي: إما فوات بعض المنفعة أو كلها إما عرفاً أو شرعاً"⁽⁴⁹⁾، وفي شرح مختصر خليل للخرشي ما نصه: "وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به (ش) أشار بهذا إلى قول أهل المذهب إن كل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح"⁽⁵⁰⁾، وقد بين العدوي معنى الهلاك الذي أراده الخرشي بوقله: " (قوله فبهلاكها) أراد الهلاك ولو حكماً كأسر وسبي وسكون ألم سن وعفو قصاص"⁽⁵¹⁾.

وقد نص الشافعية على أن الإجارة تنفسخ بالعيب الطارئ في يد المستأجر، ففي المجموع ما نصه: "إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً جاز له أن يرد، لأن الإجارة كالبيع، فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر، وله أن يرد بما يحدث في يده من العيب، لأن المستأجر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع، فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع، جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب في يد المستأجر... والعيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة، كتعثر الظهر في المشي والعرج الذي يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجدام والبرص في المستأجر للخدمة، وانهدام الحائط في الدار، وانقطاع الماء في البئر والعين والتغير الذي يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التي تنقص بها المنفعة"⁽⁵²⁾

وقد نص الحنابلة أيضاً على جواز فسخ الإجارة بالخوف العام، ففي المغني لابن قدامة ما نصه: "القسم الخامس أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركيبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين،

فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكرتري إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن أحب إبقائها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما⁽⁵³⁾

تدل هذه النصوص على أن العلماء قد سلكوا منهاجاً مختلفاً في التعامل مع الجوائح التي تصيب العين المؤجرة، فلم يختلفوا في ضرورة مراعاتها في عقد الإجارة وإن اختلفوا في ذلك في البيع، وقد بين ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: "وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوها في ذلك كما تنازعوها في تلف الثمرة المباعة. لأن الثمرة هناك قد قبضت بالتخلية وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال. ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاذاً حكوه عن أبي ثور⁽⁵⁴⁾

3- أثر كورونا على عقد الإجارة:

بيننا فيما مضى من هذا البحث بعض الحقائق المهمة التي تكشف عن حقيقة الإجارة، وتكشف حكم وضع الجوائح فيها إجمالاً، وكل ذلك كان من أجل أن نضع بناء نظرياً يمكننا من خلاله أن نصل إلى أثر كورونا على أحكام عقد الإجارة. ومن الضروري أن نؤكد أن الأثر الذي نقصده هنا إنما يتعلق بتأثير كورونا على أحكام عقد الإجارة فقط، ولا علاقة لنا بما يمكن أن يخلفه كورونا من الآثار الاقتصادية على عقد الإجارة، فهو أمر يحتاج معطيات متعددة لما تتوفر بعد، ورؤية استشرافية تعتمد على معلومات صحية مؤكدة ما زالت منعدمة.

وسنحتاج في معالجتنا لهذا الموضوع إلى بيان مفهوم كورونا ومدى إمكان اعتباره جائحة من الجوائح المؤثرة في عقد الإجارة، ثم نحاول بعد أن نستكشف طبيعة تأثيره على عقد الإجارة عند اعتباره جائحة مؤثرة، وسنحاول بيان ذلك في نقطتين هما:

1.3 مفهوم كورونا وعلاقته بالجوائح:

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بأنه: "سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب

لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19⁽⁵⁵⁾.

وعرفت المرض الذي يسببه كورونا المعروف ب كوفيد-19 بأنه: "مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر 2019"⁽⁵⁶⁾.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2020م أن فيروس كورونا أصبح جائحة عالمية، فقد جاء على لسان مديرها العام تيدروس أدهانوم غيبرييسوس أنها باتت تعتبر فيروس كورونا المسبب لمرض "كوفيد-19" الذي أصاب أكثر من 110 آلاف شخص حول العالم منذ ديسمبر/كانون الأول 2019، والذي يتفشى حول العالم "جائحة"، أي أنه وباء متفش عالمياً، وقال المدير العام " يمكن تصنيف كوفيد-19 الآن على أنه جائحة... لم يسبق مطلقاً أن شهدنا انتشار جائحة بسبب فيروس كورونا"⁽⁵⁷⁾

وقد أصاب فيروس كورونا -حسب آخر إحصاء يمكن الاعتماد عليه في كتابة هذا البحث- حوالي 6 132 154 شخص، وتسبب في وفاة 371 154، وشفى منه 2 631 567 حول العالم.⁽⁵⁸⁾

وقد فرضت سرعة انتشار فيروس كورونا على الدول أن تقوم بإجراءات احترازية، ومن بين الإجراءات التي فرضت في أغلب الدول الإغلاق العام لأكثر الأنشطة التجارية؛ نظراً لما يظهره التباعد الجسدي من القدرة على الحد من انتشار الفيروس، فقد أكد باحثون وخبراء أنه الحل الأسرع لاحتواء وباء كورونا (كوفيد-19).⁽⁵⁹⁾

ورغم إعلان منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا جائحة عالمية، وتأثيره البالغ على الاقتصاد الدولي والمحلي لدول العالم؛ لاستجابتها لما تفرضه ظروف التعامل مع فيروس كورونا، فإن ذلك غير كاف في تبرير اعتباره جائحة مؤثرة في عقد الإجارة، وهو ما

يفرض علينا أن نبرهن على دخول فيروس كورونا في مفهوم الجوائح التي يمكن أن تتأثر بها أحكام الإجارة.

ومن أجل الكشف عن مدى اعتبار فيروس كورونا جائحة مؤثرة في عقد الإجارة، فسناحاول الاعتماد على ما ذكرناه في مفهوم كل منهما، مع تفكيك حقيقة كلا المعنيين. وقد ذكرنا سابقا في شأن مفهوم الجائحة ما مفاده أن مفهوم الجوائح يدخل فيه كل ما لا يستطيع دفعه مع العلم به اتفاقا عند أغلبهم، وأن الخلاف بينهم جار في دخول ما يستطيع دفعه مع العلم به إذا جهل مصدره؛ ولذلك اختلفوا في إدخال فعل السارق إذا لم يعين في مفهوم الجوائح، فالسارق يمكن دفعه مع العلم به بوسائل متعددة، غير أنه لا يمكن الاحتراز من فعل السرقة وما يصحب ذلك عند عدم معرفة السارق من معنى الجائحة، فمن غلب معنى استطاعة الدفع لم ير هذا الفعل من الجوائح، ومن غلب ما فيه من عدم إمكان التحرز ومن معنى الجائحة أدخله في مفهوم الجوائح⁽⁶⁰⁾، ومن لم ير في فعل الآدمي معنى الجائحة لعله أسند ذلك إلى أن الفعل البشري نسبي لا يتحقق فيه من القدرة ما لا يمكن أن يتصور فيه عدم إمكان الدفع، وهو توجيه رغم صحته لا يمكن اعتماده في واقع نسبي هو الآخر، فمن فعل الآدمي ما لا يستطيع دفعه في الواقع، وإن أمكن فرض دفعه عقلا.

ومن البدهي أن مفهوم الجوائح الذي نقصده لا يمكن أن يتحقق في الواقع إلا بوقوعه مع تأثيره على محل معين، فإن المراد بالجوائح عند الفقهاء ليس هو مجرد وقوع الجوائح فهم لا يتجهون إلى دراستها كظاهرة كونية، وإنما يهتمون بما تتركه على العقود التي ما زال فيها نقص توفية، مثل الثمار التي ما زالت في أصولها، أو المنافع التي لا تحصل بطبيعتها دفعة واحدة.

وعليه فإن مجرد وقوع جائحة عامة لا يمكن أن ينتج أثرا على العقود ما لم تكن الجائحة مؤثرة في محل العقد، وكان محل العقد ما زال فيه نقص توفية، ويمكننا أن نلاحظ ذلك من خلال تعريف ابن عرفة الجائحة بأنها: " ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"⁽⁶¹⁾، وما ذكرناه من النصوص الفقهية في تقرير اعتبار الجوائح في عقد الإجارة.

وأما الجوائح التي تصيب أثر العقد بعد تمام التوفية فيه، فلا تعتبر داخلة في مفهوم الجوائح، فمن باع لآخر سلعة وسلمها له ببيع حاسم ثم هلكت السلعة بعد ذلك في يده بسماوي فإن ذلك لا يكون جائحة؛ لتمام توفية المبيع بتسليمه صالحا للانتفاع به انتفاعا كاملا، وكذلك من استأجر شيئا وبعد انتهاء المدة هلك محل الإجارة؛ لتمام حصول المنفعة بانقضاء مدتها.

وإذا تأملنا في حقيقة فيروس كورونا سنجد أنه من جانب كونه وباء مرضيا فإنه كارثة طبيعية لا يستطاع دفعها، ومن جانب ما يصاحبه من الإجراءات الاحترازية التي تفرضها الدولة، وتترك أثر الجوائح على العقود داخل في فعل الأدمي الذي لا يستطاع دفعه مع العلم به.

ومع مراعاة ما قرناه من طبيعة الجوائح المؤثرة، ونظرنا إلى طبيعة فيروس كورونا سندرك أن فيروس كورونا لا يمكن أن يعتبر جائحة مؤثرة في العقود إلا إذا صاحبتة إجراءات احترازية تفرضها الدولة، وتكون هذه الإجراءات مؤثرة على محل العقد الذي فيه نقص توفية تأثيرا مباشرا.

2.3- طبيعة تأثير كورونا على عقد الإجارة:

خلصنا في النقطة الماضية إلى أن فيروس كورونا إن صاحبتة إجراءات معينة يعتبر جائحة مؤثرة في العقود، ونريد من خلال هذه النقطة أن نحاول الوصول إلى طبيعة تأثيره على عقد الإجارة على وجه الخصوص؛ وذلك أن تأثير الجوائح على عقد الإجارة يمكن أن يكون بالفسخ أو الرجوع بالنقص، فنحتاج إلى معرفة انتماء تأثير فيروس كورونا لأي المعنيين.

وقد نص الفقهاء على أن الجوائح في عقد الإجارة يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد، أو الرجوع بالنقص الحاصل في المنفعة، وقد بينا ذلك على وجه الإجمال حين تحدثنا عن اتفاقهم على تأثير الجوائح في عقد الإجارة.

وقد يكون الفسخ غير ممكن في بعض الأماكن التي ينتشر فيها كورونا؛ نظرا للإجراءات الاحترازية، وما يتطلبه فسخ العقود في بعض الأماكن من الإجراءات، كما أن

فسخ عقد الإجارة قد يكون غير مناسب في المحلات التي اكتسبت سمعة تجارية وتسويقية دفعت في سبيلها أموالاً طائلة.

وقد يستوي الفسخ والرجوع بالنقص في إجارة الأشخاص زمن جائحة كورونا؛ ولذلك فإن الذي يشكل أمره أساساً هو ما يتعلق بإجارة المحلات مع إغلاقها زمن الجائحة وعدم إمكان الانتفاع بها، ولا قدرة لمؤجرها على سداد أجزائها إلا بانتقاعه بها.

ومن المهم أن ننبه إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن للمستأجر الخيار في الفسخ أو المضي بوجود ما يمنع الانتفاع من العين المؤجرة⁽⁶²⁾.

والذي نريد أن نستكشفه هنا هو مدى إمكان استمرار عقد الإجارة في مثل ظروف جائحة كورونا، مع الرجوع بالنقص الحاصل من عدم إمكان استغلال العين المؤجرة؛ نظراً للإجراءات الاحترازية المطبقة.

والذي يبدو من كتب بعض الحنفية أنهم اختلفوا في إمكان بقاء عقد الإجارة مع تعطل ما تستوفى منه، ففي الاختيار لتعليل ما نصه "وإذا خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة أو ماء الرحي، انفسخ العقد لفوات المعقود عليه وهي المنفعة قبل القبض لما بينا أنها تحدث شيئاً فشيئاً، وصار كموت العبد المستأجر، وقيل لا يفسخ لكن له الفسخ. قالوا: وهو الأصح فإنه روي عن محمد نصاً"⁽⁶³⁾.

وأما مع نقص المنفعة أو بقاء شيء منها فالذي يبدو من مذهبهم أن الإجارة لا تنفسخ، ويكون للمستأجر أن يعود على المؤجر بقدر ما أصابه من فوات المنفعة، فقد نصوا على أنه إذا انقطع الماء عن الرحي وبقي ما ينتفع به لغير الطحن يكون عليه من الأجر بقدر حصته، وعللوا ذلك بأنه بقي شيء من المعقود عليه فإذا استوفاه لزمه حصته⁽⁶⁴⁾، وقد نص ابن عابدين في انقطاع الماء عن الرحي على أنه لو "لم يفسخ حتى عاد الماء لزمتم ويرفع عنه من الأجر بحسابه"⁽⁶⁵⁾.

وقد نص المالكية على إمكان بقاء عقد الإجارة مع نقص المنفعة المقصودة في عقد الإجارة، ففي مختصر خليل ما نصه: "وخير في مضر"⁽⁶⁶⁾، وشرح الشيخ الدردير بقوله: "وخير" بين الفسخ والإبقاء (في) حدوث (مضر)، ولو مع نقص منافع قل أو كثر"⁽⁶⁷⁾.

وقد نص المالكية على أن السلطان إذا منع من فتح الحوانيت كان ذلك عذرا لفسخ الإجارة، وإسقاط الأجرة، ففي شرح مختصر خليل للخرشي ما نصه: " كذلك تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكثري من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الأجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات" (68).

وقد ذكر الدردير أن الشيء إذا عاد إلى حالته قبل المانع فإن الإجارة لا تفسخ، وأنه لا يلزم من عدم فسخها أن يكون له الأجر كاملا، بل جزم بأن الأجرة يسقط منها بقدر ما عطل المانع. (69)

وقد نص المالكية على أن من استأجر شيئا للتجارة ثم منعه من استخدامه أمر قاهر، فإنه يحط عنه من الأجر بقدر مدته، ففي التاج والإكليل ما نصه: من اكترى رحي سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكثري أو أقام آمنا إلا أنه لا يأتيه طعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحي من نقصان الماء أو كثرتة، ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها، وكذلك الفنادق التي تكرر لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها بخلاف الدار تكتري ثم يجلى أهل ذلك المكان لفتنة وأقام المكثري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا يلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه مدة الجلاء" (70).

وقد نص الشافعية على أن من اكترى أرضا ثم منعه من استخدامها مانع قاهر فإنه لا يكون عليه من الأجرة إلا بقدر انتفاعه منها، ففي المجموع ما نصه: "وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو غصبها فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتهدم في أول السنة أو آخرها، والعبد يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي" (71)

ومذهب الشافعية أن الفسخ بنقصان المنفعة غير لازم، بل إن المؤجر يكون بالخيار، ويكون رده للعين المؤجرة دليلا على الفسخ. (72)

ويبدو مذهب الحنابلة أكثر وضوحا في أن من استأجر شيئا فنقصت منفعته، فإنه لا يكون عليه من الأجر إلا بقدر انتفاعه، يقول ابن تيمية: "وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا أحمد بن حنبل وغيره. فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم. ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم. فيحيط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه"⁽⁷³⁾.

يتضح من خلال تأمل النصوص الفقهية التي عرضناها إمكان استمرار عقد الإجارة في مثل ظروف جائحة كورونا، مع الرجوع بالنقص الحاصل من عدم إمكان استغلال العين المؤجرة؛ نظرا للإجراءات الاحترازية المطبقة.

وعليه فإن جائحة كورونا تؤثر في عقد الإجارة مع تطبيق إجراءات تمنع من استيفاء منفعة العين المؤجرة استيفاء كاملا، ونرجح أن ينحصر تأثير هذه الجائحة في نقص الأجرة بدل اللجوء إلى الفسخ؛ لما يمكن أن يتبعه من إضرار المستأجر بما لا ينفع المؤجر.

وهذا الاتجاه هو الذي نرى أنه ينسجم مع الواقع، ولا يتعارض مع حقيقة الإجارة، فإن العلماء متفقون على أن منافع الإجارة إنما تقبض القبض المضمون بحصولها، وحصولها لا يكون دفعة واحدة وإنما شيئا فشيئا⁽⁷⁴⁾، فيكون استحقاق الثمن فيها بما يحصل من المنفعة، والله أعلم بالصواب.

-الخاتمة-

تبين لنا من خلال هذا البحث الذي حاولت فيه الكشف عن بعض أحكام هذه الجائحة في عقد الإجارة، ما يتمتع به الفقه الإسلامي من الخصوبة والمرونة، فقد وجدت فيه من الأفكار العامة ما استطعت من خلاله أن أحاول الوصول إلى وضع مقارنة فقهية يمكن أن تساعد في النقاشات الاقتصادية التي يفرضها واقع هذه الجائحة. وقد كشف البحث عن نتائج من أهمها:

1- أن العلماء قد سلكوا منهاجاً مختلفاً في التعامل مع الجوائح التي تصيب العين المؤجرة، فلم يختلفوا في ضرورة مراعاتها في عقد الإجارة، رغم أنهم اختلفوا في ذلك في البيع، ولعل اتفاقهم نشأ من مراعاة طبيعة المنفعة في الإجارة وعدم حصولها دفعة، فلا يمكن فيها ادعاء القبض الذي ينقل الضمان.

2- أن مفهوم الجوائح يدخل فيه كل ما لا يستطيع دفعه مع العلم به عند أغلب العلماء، وأن الخلاف الأكبر جارٍ في دخول ما يستطيع دفعه مع العلم به إذا جهل مصدره، فمن غلب معنى استطاعة الدفع لم ير هذا الفعل من الجوائح، ومن غلب ما فيه من عدم إمكان التحرز ومن معنى الجائحة أدخله في مفهوم الجوائح، ومن لم ير في فعل الآدمي معنى الجائحة أساساً، لعله أسند ذلك إلى أن الفعل البشري نسبي لا يتحقق فيه من القدرة ما لا يمكن أن يتصور فيه عدم إمكان الدفع.

3- أن المراد بالجوائح عند الفقهاء ليس هو مجرد وقوع الجوائح فهم لا يتجهون إلى دراستها كظاهرة كونية، وإنما يهتمون بما تتركه على العقود التي ما زال فيها نقص توفية، مثل الثمار التي ما زالت في أصولها، أو المنافع التي لا تحصل بطبيعتها دفعة واحدة، وهو ما يجعل مجرد وقوع جائحة عامة لا يمكن أن ينتج أثراً على العقود ما لم تكن الجائحة مؤثرة في محل العقد، وكان محل العقد ما زال فيه نقص توفية.

4- أن فيروس كورونا لا يمكن أن يعتبر جائحة مؤثرة في العقود إلا إذا صاحبه إجراءات احترازية تفرضها الدولة، مع كون الإجراءات المفروضة مؤثرة على محل العقد الذي فيه نقص توفية تأثيراً مباشراً، فإذا أغلقت المحلات التجارية ولم تغلق محلات بيع المواد الغذائية، فإن كورونا يؤثر على إجارة ما أغلق دون غيره.

5- أننا نرجح أن ينحصر تأثير هذه الجائحة في نقص الأجرة بدل اللجوء إلى الفسخ؛ لما يمكن أن يتبعه من إضرار المستأجر بما لا ينفع المؤجر.

وهذا الاتجاه هو الذي نرى أنه ينسجم مع الواقع، ولا يتعارض مع حقيقة الإجارة، فإن العلماء متفقون على أن منافع الإجارة إنما تقبض القبض المضمون بحصولها، وحصولها لا يكون دفعة واحدة وإنما شيئاً فشيئاً، فيكون استحقاق الثمن فيها بما يحصل من المنفعة، والله تعالى أعلم.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) - الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 4 ص: 2
- (2) - محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1993 م ج: 15 ص: 74.
- (3) - المقصود بها رأس المال الثابت كالمباني والدور والسيارات ينظر رفيق يونس المصري بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الثانية 2009 م ص: 93.
- (4) - محمد بن أحمد السمرقندي تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1994 م ج: 2 ص: 347.
- (5) - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1986 م ج: 4 ص: 174.
- (6) - محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350 هـ ص: 392.
- (7) - أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعاف بدون طبعة بدون تاريخ ج: 4 ص: 5.
- (8) - ينظر حاشية الدسوقي مرجع سابق ج: 4 ص: 2.
- (9) - ابن جزى القوانين الفقهية، تحقيق محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية بدون طبعة، بدون تاريخ ص: 429
- (10) - أبو زكريا محيي الدين النووي المجموع شرح المذهب، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 15 ص: 9.
- (11) - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني ص: 231 دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1990 م ص: 225.

- (12) - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق قاسم النوري الطبعة الأولى دار المنهاج 2000م ج: 7 ص: 285. / راجع أيضا أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، التتبيه في الفقه الشافعي عالم الكتب بدون طبعة بدون تاريخ ص: 123.
- (13) - موفق الدين ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994 م ج: 2 ص: 169.
- (14) - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، العدة شرح العمدة دار الحديث بدون طبعة 2003 م ص: 297.
- (15) - ينظر المرجع السابق ص: 297.
- (16) - الكافي في فقه أحمد مرجع سابق ج: ص: 169.
- (17) - أبو محمد بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ ج: 12 ص: 77.
- (18) - ينظر: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، وما بعدها، دار الفكر الطبعة الرابعة بدون تاريخ ج: 5 ص: 3805 وما بعدها.
- (19) - محمد بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة بدون تاريخ ج: 2 ص: 236 / ينظر أيضا أبو الحسن علي بن الحسين السغدري الننف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي دار الفرقان مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1984م ج: 2 ص: 561 / المغني: 5 ص: 390.
- (20) - إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج الطبعة الأولى 2007 م ج: 8 ص: 157
- (21) - ينظر صالح حميد العلي توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة الإمامة للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2001م ص: 235.
- (22) - الننف في الفتاوى مرجع سابق ج: 2 ص: 591 / محمد بن عبد الله الخرخشي شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 7 ص: 28 /

- المجموع شرح المذهب مرجع سابق ج: 15 ص: 100/ موفق الدين ابن قدامة
المغني مكتبة القاهرة بدون طبعة 1968م ج: 5 ص: 390 .
- (23) - محمد بن محمد محمود أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر بدون طبعة
بدون تاريخ. ج: 9 ص: 128/ توزيع الدخل مرجع سابق ص: 235.
- (24) - المبسوط مرجع سابق ج: 15 ص: 80.
- (25) - مختصر خليل للخرشي مرجع سابق ج: 7 ص: 28.
- (26) - البيان في مذهب الشافعي مرجع سابق ج: 7 ص: 385.
- (27) - ينظر عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، العدة شرح العمدة دار الحديث
بدون طبعة 2003 م. ص: 299/ محمد بن محمد محمود أكمل الدين، العناية شرح
الهداية، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 9 ص: 121 / وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفاة الطبعة الأولى
بدون تاريخ ج: 1 ص: 225.
- (28) - الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق ج: 1 ص: 121.
- (29) - توزيع الدخل مرجع سابق ص: 236.
- (30) - بدائع الصنائع مرجع سابق ج: 4 ص: 205.
- (31) - المبسوط مرجع سابق ج: 15 ص: 80 ص: 82 / أبو محمد محمود بن أحمد
بدر الدين العيني البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2000 م
ج: 10 ص: 312/ البيان في مذهب الشافعي مرجع سابق ج: 7 ص: 385 /
شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، دار الفكر الطبعة الأخيرة 1984م ج: 5 ص: 310/ شمس الدين
الزركشي شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان الطبعة الأولى 1993م
ج: 4 ص: 246/ الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق ج: 5 ص: 3848.
- (32) - ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية
1992م ج: 6 ص: 67.

- (33) - ينظر مالك بن أنس المدونة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994 م ج: 3 ص: 400 / ابن رشد بداية المجتهد، دار الحديث بدون طبعة 2004م ج: 4 ص: 17/ المبسوط مرجع سابق ج: 15 ص: 80 / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1999 م ج: 6 ص: 501 / المغني مرجع سابق ج: 5 ص: 389.
- (34) - ينظر: الموسوعة الفقهية ج: 1 ص: 266 وما بعدها
- (35) - سيد سابق فقه السنة، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة: 1977م ج: 3 ص: 95.
- (36) - رفيق يونس المصري الاقتصاد والأخلاق، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 2007 م ص: 87.
- (37) - ينظر: بداية المجتهد ج: 3 ص: 203.
- (38) - ينظر مختصر خليل للخرشي ج: 5 ص: 193/ محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار تحقيق عصام الدين الصبابي دار الحديث، الطبعة الأولى 1993م ج: 5 ص: 210-211/ الموسوعة الفقهية ج: 15 ص: 67-68.
- (39) - خليل بن أسحاق المالكي مختصر خليل تحقيق أحمد جاد، دار الحديث الطبعة الأولى 2005م ص: 160.
- (40) - حاشية الدسوقي ج: 3 ص: 185.
- (41) - ينظر في تفصيل ذلك: بداية المجتهد ج: 3 ص: 202/ الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 3194/ الاقتصاد والأخلاق ص: 88.
- (42) - بداية المجتهد ج: 3 ص: 203.
- (43) - أحمد بن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بدون طبعة 1995 م ج: 30 ص: 270.
- (44) - صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح رقم 1554.

- (45) - مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين رقم: 1556.
- (46) - المجموع شرح المذهب ج 15 ص: 77.
- (47) - المبسوط ج: 16 ص: 2
- (48) - بدائع الصنائع ج: 4 ص: 223.
- (49) - شهاب الدين القرافي الذخير تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م ج: 5 ص: 531.
- (50) - محمد بن عبد الله الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 7 ص: 30.
- (51) - المرجع السابق ج: 7 ص: 30.
- (52) - المجموع شرح المذهب ج: 15 ص: 73.
- (53) - المغني ج: 5 ص: 338-339.
- (54) - مجموع الفتاوى ج: 30 ص: 288.
- (55) - منظمة الصحة العالمية
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- (56) - المرجع السابق
- (57) - موقع فرانس 24 <https://www.france24.com/ar/20200311>
- (58) - منظمة-الصحة-العالمية-تعلم-تصنيف-فيروس-كورونا-كوفيد-19-وباء-عالميا.
<https://news.google.com/covid19/map?hl=fr&gl=FR&ceid=FR3Afr> بتاريخ 1/يونيو 2020 حوالي 00:09.
- (59) - موقع الجزيرة نت
<https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/28> الاجتماعي-كورونا.

- (60) - ينظر: أبو الحسن العدوي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بدون طبعة 1994م ج:2 ص: 216-217.
- (61) - محمد بن قاسم الرصاع شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350هـ ص: 289.
- (62) - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج: 1 ص: 253
- (63) - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي 1937م ج: 2 ص: 61.
- (64) - ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ ج: 8 ص: 40/
- (65) - حاشية ابن عابدين ج: 6 ص: 77.
- (66) - مختصر خليل ص: 208.
- (67) - حاشية الدسوقي ج: 4 ص: 51.
- (68) - شرح مختصر خليل للخرشي ج: 7 ص: 31.
- (69) - حاشية الدسوقي ج: 4 ص: 31.
- (70) - محمد بن يوسف المواق التاج والإكليل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994م ج: 6 ص: 465.
- (71) - المجموع شرح المهذب ج: 15 ص: 75.
- (72) - ينظر المرجع السابق ج: 15 ص: 73.
- (73) - مجموع الفتاوى ج: 30 ص: 257.
- (74) - المرجع السابق ج: 30 ص: 296